

Distr.: General  
29 August 2018

Arabic  
Original: English



برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا  
بشأن الزئبق  
الاجتماع الثاني

جنيف، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨  
البند ٥ (ز) من جدول الأعمال المؤقت\*  
مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها  
أو يتخذ إجراءً بشأنها: لجنة التنفيذ والامتثال

## تقرير عن أعمال لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

### مذكرة من الأمانة

١ - تنشئ المادة ١٥ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بشأن لجنة التنفيذ والامتثال، آلية، تشمل لجنة بصفة هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، لتعزيز تنفيذ واستعراض الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥، انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، بمقره أ-٧/١، أعضاء اللجنة الخمسة عشر الأوائل. وفي الفترة الفاصلة بين اجتماعي مؤتمر لأطراف الأول والثاني، اجتمعت اللجنة مرة واحدة في جنيف، يومي ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨.

٢ - وتشرف الأمانة بأن تقدم، في مرفق هذه المذكرة، تقرير الاجتماع الأول للجنة التنفيذ والامتثال. ويرد في التذييل الأول للتقرير النظام الداخلي للجنة الذي وضعت اللجنة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٥ والذي يخضع لموافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني. ويرد في التذييل الثاني مشروع مقرر أعدته اللجنة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف إذا ما قرر الموافقة على النظام الداخلي المقترح.

### الإجراء المقترح اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف

٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في تقرير الاجتماع الأول للجنة وتذييليه، وأن يوافق على النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال من خلال اتخاذ مقرر بشأن المسألة.

تقرير الاجتماع الأول للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الذي عُقد في جنيف يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨

مقدمة

١ - تنشئ المادة ١٥ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لجنة للتنفيذ والامتثال بصفة هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ووفقاً للمادة ١٥، تتألف اللجنة من ١٥ عضواً، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى المناطق الخمس للأمم المتحدة. وهدفها هو تعزيز تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية واستعراض الامتثال لها. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥، انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، في مقره ١ م-٧/١، أعضاء اللجنة الخمسة عشر الأوائل.

٢ - ولاحقاً، عقدت اللجنة اجتماعها الأول في دار البيئة الدولية ٢ في جنيف من ٢٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨. وسبقت الاجتماع جلسة لتبادل المعلومات المتعلقة بالتجارب من آليات التنفيذ والامتثال المنشأة في إطار اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، من بينها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)، وبروتوكول مونترال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٣ - وكان أعضاء اللجنة التالي ذكرهم حاضرين في الاجتماع الأول:

من الدول الأفريقية:

السيدة هانيتزيناينا ليليان رانديانومينجاناهاري (مدغشقر)  
السيد محمد عبد الله كمارا (سيراليون)  
السيدة بيانكا هلويسيل دلاميني (إسواتيني)

من دول آسيا والمحيط الهادئ:

السيدة وانغ كيان (الصين)  
السيد حيدر علي بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية)  
السيد وادوواواتي ليكامالاغي سوماثيالالا (سري لانكا)، الذي عينته حكومة سري لانكا ليحل محل السيد S.M.D.P. أنورا جاياتيلاكوي (سري لانكا)

من دول أوروبا الوسطى والشرقية:

السيدة كلوديا سورينا دوميترو (رومانيا)

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

السيد ديبغو هنريكي كوستا بيريرا (البرازيل)  
السيدة فيلما موراليس كويلا (بيرو)  
السيد آرتورو غافيلان غارسيا (المكسيك)

من دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

السيدة جانين فان آلست (هولندا)  
السيد مارك غوفوني (سويسرا)  
السيدة جنيفر لاندسديل (الولايات المتحدة الأمريكية)

## البند ١ افتتاح الاجتماع

٤ - افتتحت السيدة روسانا سيلفا ريبيتو، الأمانة التنفيذية لاتفاقية ميناماتا، الاجتماع الأول للجنة في الساعة ١٠:١٢ بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، في أعقاب جلسة لتبادل المعلومات. وقد رحبت بأعضاء اللجنة في اجتماعهم الأول وهنأهم على انتخابهم. وإدراكاً لثروة الدروس المستفادة والممارسات الجيدة الموجودة في إطار لجان التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقيات بيئية أخرى متعددة الأطراف، فقد أعربت عن أملها في أن جلسة تبادل المعلومات كانت إرشادية ومفيدة لجميع الأعضاء. وكررت الإعراب عن شكرها للسيد غوفوني لعرضه تجربته المستفيضة مع لجنة إدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية بازل في الجلسة. وشددت على الفرص التي يتيحها إنشاء لجنة التنفيذ والامتثال من قِبَل الاتفاقية ذاتها، وكذلك على الدور الرئيسي الذي ستؤديه اللجنة للتوصل إلى اتفاق قوي وفعال. وأخيراً، أبرزت أهمية هذا الاجتماع والعمل الذي ينتظر اللجنة لضمان وجود أسس تشغيلية صلبة لديها، واكتسابها ثقة الأطراف وجميع أصحاب المصلحة، واتسامها بأقصى قدر من الكفاءة في دعم البلدان وتنفيذ الاتفاقية بنجاح وفعالية.

٥ - وفي أعقاب إلقاء أعضاء اللجنة بالبيان الافتتاحي والتعليقات الاستهلاكية، أبلغت السيدة سيلفا ريبيتو المشاركين بأن ثلاثة أعضاء من اللجنة لم يتمكنوا من الحضور، هم: السيد س. م. د. ب. أنورا جاياتيلاكي (سري لانكا)؛ والسيد بويكو مالينوف (بلغاريا)؛ والسيدة إنغا بوروغين (جمهورية مولدوفا). وقد حل السيد دادوواواتي ليكامالاغي سوماثيالا، الذي عينته حكومة سري لانكا كبديل من أجل الاجتماع الأول، محل السيد س. م. د. ب. أنورا جاياتيلاكي.

٦ - وفي غياب رئيس اللجنة، أُنْفِقَ على أن تترأس السيدة سيلفا ريبيتو الاجتماع إلى حين انتخاب أعضاء المكتب.

## البند ٢ المسائل التنظيمية

### (أ) النظام الداخلي للاجتماع

٧ - وافقت اللجنة على تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، على عقد اجتماعها الأول. بيد أنها سلّمت بأن بعض مواد أو عناصر ذلك النظام الداخلي قد لا تكون ذات صلة بأعمالها. وفيما يتعلق بأعضاء مكتبها، قررت اللجنة، دون استباق نتيجة مناقشتها المقبلة بشأن نظامها الداخلي، أن تنتخب رئيساً إلى جانب نائب للرئيس يعمل أيضاً بصفة مقرر.

٨ - وخلال التعليقات الاستهلاكية، قدمت إحدى العضوات مشاركة إضافية من بلدها في الاجتماع، كان حاضراً بسبب عملية إعادة هيكلة كبيرة تجري في منظمتهما. ولدواعي الاستمرارية، طلبت إلى اللجنة السماح بمشاركته في الاجتماع كمستشار، بصفة استثنائية.

### (ب) انتخاب أعضاء المكتب

٩ - انتخبت اللجنة السيد محمد عبد الله كامارا (سيراليون) رئيساً والسيدة كلوديا سورينا دوميترو (رومانيا) نائبة للرئيس ومقررة. وأعرب الرئيس عن شكره لأعضاء اللجنة لثقتهم فيه كما أعرب عن ثقته في أن اللجنة ستعمل في إطار من التعاون على انتهاء اجتماعها الأول إلى نتيجة موفقة.

## (ج) إقرار جدول الأعمال

١٠ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة (UNEP/MC/ICC.1/1) وشروحه (UNEP/MC/ICC.1/1/Add.1):

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) النظام الداخلي للاجتماع؛
  - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
  - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
  - (د) تنظيم العمل
- ٣ - النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال.
- ٤ - اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال.
- ٥ - برنامج عمل لجنة التنفيذ والامتثال.
- ٦ - التقارير المقدمة من أي طرف فيما يتعلق بامتثاله.
- ٧ - مسائل أخرى.
- ٨ - اعتماد التقرير.
- ٩ - اختتام الاجتماع.

## (د) تنظيم العمل

١١ - وافقت اللجنة على تنظيم عملها الخاص باجتماعها الأول.

## البند ٣

## النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال

- ١٢ - انتقلت اللجنة إلى النظر في نظامها الداخلي الذي يخضع، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٥ من اتفاقية ميناماتا، لموافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.
- ١٣ - وعرضت ممثلة الأمانة البند، فوجهت الانتباه إلى وثيقة معنونة "مقترحات بشأن النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق" (UNEP/MC/ICC.1/2)، أعدتها الأمانة لدعم المناقشات بشأن المسألة. وأوضحت أن المقترحات قد أعدت استناداً إلى النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع اقتراح تعديلات وخيارات في ضوء أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية. وأخذت في الاعتبار أيضاً عند وضع المقترحات الممارسة المتبعة في إطار اتفاقات بيئية أخرى ذات صلة ومتعددة الأطراف. وبعد أن قدمت الأمانة عرضاً بشأن هيكل المقترحات ونهجها العام، وافقت اللجنة على استخدام المقترحات كأساس لعملها.
- ١٤ - ونظرت اللجنة على وجه الخصوص في المواد المتصلة بالمسائل التالية: نطاق النظام الداخلي، والتعاريف لأغراض النظام الداخلي، والعضوية، والاجتماعات، والمراقبون، وجدول الأعمال، وأعضاء المكتب، والأمانة،

وتصريف الأعمال، والتصويت، والانتخابات، واللغات، والتعديلات على النظام الداخلي، والسلطة العليا للاتفاقية. ولم تُدرج عناصر النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف التي لم تر اللجنة أنها ذات صلة أو ضرورية، وبخاصة تلك المتعلقة بعقد اجتماعات استثنائية، والهيئات الفرعية، والتمثيل ووثائق التفويض، والتصويت على المسائل الإجرائية، والتصويت باستخدام الوسائل الآلية، والتسجيل الصوتي للاجتماعات، بين عناصر أخرى.

١٥ - ووافقت اللجنة بتوافق الآراء على نظامها الداخلي، وعهدت إلى الأمانة بإجراء أي تعديلات قد تكون ضرورية لضمان الإحالة المرجعية المتبادلة الصحيحة بين مواد النظام الداخلي. وترد الصيغة النهائية للنظام الداخلي في التذييل الأول لهذا التقرير، وستقدّم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني كي ينظر فيها ويوافق عليها. وقد وافقت اللجنة أيضاً على مشروع مقرر بشأن موافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني على النظام الداخلي، يرد في التذييل الثاني لهذا التقرير.

#### البند ٤

##### اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال

١٦ - ناقشت اللجنة مسألة اختصاصاتها الأخرى، التي قد يعتمدها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٥ من اتفاقية ميناماتا.

١٧ - وبناءً على دعوة من الرئيس، عرضت ممثلة الأمانة العناصر التي يمكن إدراجها في الاختصاصات الأخرى، على النحو الوارد في الفقرة ٢٠ من شروح جدول الأعمال المؤقت (UNEP/MC/ICC.1/Add.1). وفي تبادل الآراء الذي تلى ذلك، اقترحت عناصر إضافية للإدراج في الاختصاصات المحتملة، من بينها مسائل متعددة لا تقدم المادة ١٥ من الاتفاقية توجيهاً محدداً بشأنها.

١٨ - ووافقت اللجنة على وضع اختصاصات أخرى وطلبت إلى الأمانة تعميم قائمة بالعناصر المحتملة لهذه الوثيقة على أعضاء اللجنة للتعليق عليها. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ، استناداً إلى تلك القائمة، مقترحات للنظر فيها أثناء اجتماعها الثاني.

#### البند ٥

##### برنامج عمل لجنة التنفيذ والامتثال

١٩ - بناءً على دعوة الرئيس، عرضت ممثلة الأمانة وثيقة بعنوان "العناصر التي يمكن إدراجها في مشروع برنامج عمل لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق" (UNEP/MC/ICC.1/3)، أعدتها الأمانة لدعم المشاركين في نظرهم في المسألة.

٢٠ - ووافقت اللجنة، في ضوء مهامها ونوع المعلومات التي قد تستخدمها كأساس لعملها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية ميناماتا، على أن تنظر في المسائل التالية في اجتماعها الثاني:

(أ) أي طلب منبثق من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) أي تقرير من أحد الأطراف فيما يتعلق بامتثاله؛

(ج) الاختصاصات الأخرى للجنة؛

(د) التوجيهات فيما يتعلق بالتقارير الكتابية المتقدمة من الأطراف بخصوص امتثالها.

- ٢١ - ووافقت اللجنة، عند مناقشة الآثار المالية لعملها، على الحاجة إلى ميزانية كافية لتغطية تكاليف اجتماعاتها وكذلك أي عمل محدد قد تحتاج إلى الاضطلاع به من أجل الوفاء بولايتها والذي قد يتصل، في سنوات وجودها الأولى، بوضع مواد للتوعية وتعميمها. ووافقت اللجنة أيضاً على أن هذه الميزانية ينبغي أن يخصصها مؤتمر الأطراف.
- ٢٢ - وأخيراً، قررت اللجنة عقد اجتماعها الثاني في الربع الثاني من عام ٢٠١٩، مع تحديد مواعيد بدقة مع مراعاة الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بشأن جدول الأعمال المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات.

## البند ٦

### التقارير المقدمة من أي طرف فيما يتعلق بامتثاله

- ٢٣ - أشارت اللجنة إلى عدم ورود أي تقرير يُدر بتقدمه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية ميناماتا.

## البند ٧

### مسائل أخرى

- ٢٤ - ناقشت اللجنة، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، الحاجة إلى حيزٍ على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا يكون الدخول إليه مقيداً لإتاحة تبادل المعلومات الآمن بين أعضاء اللجنة، وبخاصة فيما يتعلق بتقارير محددة بشأن امتثال الأطراف، وقررت أن تناقش المسألة مرة أخرى في اجتماع لاحق.
- ٢٥ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد مشروع عرض بشأن دور اللجنة وأدائها وكذلك بشأن السبل التي يمكن بها إحالة المسائل إليها، كي تنظر فيه أثناء اجتماعها الثاني.

## البند ٨

### اعتماد التقرير

- ٢٦ - وافقت اللجنة على اعتماد تقريرها بالوسائل الإلكترونية، استناداً إلى مشروع يعدّه المقرر بدعم من الأمانة. وسيقدم التقرير، بما في ذلك التذييلان اللذان يرد فيهما مشروع النظام الداخلي ومشروع المقرر، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني للنظر فيه ولاحتمال الموافقة على النظام الداخلي.

## البند ٩

### اختتام الاجتماع

- ٢٧ - في أعقاب بعض الملاحظات الختامية التي أدلى بها الرئيس والأمانة التنفيذية، شكر الرئيس أعضاء اللجنة والأمانة على عملهم وأعلن اختتام الاجتماع في الساعة ١٧:٥٥ من يوم الأربعاء الموافق ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨.

## النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

## أولاً - مقدمة

## المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

## المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- ١ - يُقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المعتمدة في كوماموتو، اليابان، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛
- ٢ - يُقصد بـ "الطرف" طرف على النحو المحدد في الفقرة (ز) من المادة ٢ من الاتفاقية؛
- ٣ - يُقصد بـ "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية؛
- ٤ - يُقصد بـ "اللجنة" لجنة التنفيذ والامتثال المنشأة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية؛
- ٥ - يُقصد بـ "الاجتماع" أي اجتماع للجنة يُعقد وفقاً للمادتين ٨ و٩؛
- ٦ - يُقصد بـ "الرئيس" و"نائب الرئيس"، على التوالي، رئيس ونائب رئيس اللجنة المنتخبين وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤؛
- ٧ - يُقصد بـ "العضو" عضو في اللجنة منتخب أو بديل مرشح وفقاً للمادة ٣؛
- ٨ - يُقصد بـ "الأمانة" الأمانة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية؛
- ٩ - يُقصد بـ "الأعضاء الحاضرين والمصوّتين" الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الذي يجري فيه التصويت ويدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين. وفيما يتعلق بالاجتماعات التي تُعقد عن طريق الحضور الشخصي، يُقصد بـ "الحاضرين" الحاضرين فعلياً. أما فيما يتعلق بالاجتماعات التي تُعقد من خلال الوسائل الإلكترونية، فيُقصد بـ "الحاضرين" المشاركة من خلال التداول عن بُعد، أو التداول بالفيديو، أو وسيلة إلكترونية أخرى حسبما يتقرر.

## ثانياً - العضوية

## المادة ٣

- ١ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.
- ٢ - يكون لأعضاء اللجنة اختصاص في ميدان ذي صلة بالاتفاقية ويعكس توازناً مناسباً في الخبرات.
- ٣ - يعمل أعضاء اللجنة الأوائل من نهاية الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف حتى نهاية الاجتماع العادي الثالث لمؤتمر الأطراف. ويعيد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العادي الثالث، انتخاب ١٠ أعضاء من بين أعضاء اللجنة الأوائل لمدة واحدة، وينتخب ٥ أعضاء جدد لمدتين. وينتخب مؤتمر الأطراف،

في كل اجتماع عادي يُعقد بعد ذلك، أعضاءً جددًا لمدتين ليحلوا محل الأعضاء الذين توشك مدة عضويتهم على الانتهاء.

٤ - تبدأ مدة عضو اللجنة بعد انتهاء الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف الذي انُتخب فيه العضو وتنتهي في نهاية الاجتماع العادي اللاحق لمؤتمر الأطراف. ومدة العضوية هي الفترة الممتدة من نهاية اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف حتى نهاية الاجتماع العادي اللاحق لمؤتمر الأطراف.

٥ - لا يعمل أي عضو لأكثر من مدتين متتاليتين.

٦ - إذا استقال عضو في اللجنة أو أصبح لأسباب أخرى غير قادر على إكمال مدة عضويته أو تأدية مهامه، يسمي الطرف الذي رشّح ذلك العضو شخصاً آخر ليحل محل العضو المذكور في الفترة المتبقية من مدة عضويته.

## ثالثاً - أعضاء المكتب

### المادة ٤

١ - خلال كل اجتماع للجنة يُعقد بحضور أعضائها شخصياً، يُنتخب رئيس وكذلك نائب للرئيس، يعمل بصفة مقرر، من بين الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

٢ - يبدأ أعضاء المكتب هؤلاء مدة ولايتهم عند اختتام الاجتماع الذي انُتخبوا فيه ويبقون في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع اللاحق للجنة.

٣ - يخضع منصب الرئيس ونائب الرئيس عادةً للتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.

### المادة ٥

١ - يتولى الرئيس، إضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، إعلان افتتاح الاجتماع واختتامه، ورئاسة الاجتماع، وضمان التقيد بأحكام هذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهناً بأحكام هذا النظام الداخلي، السيطرة التامة على سير أعمال الاجتماع وعلى حفظ النظام فيه.

٢ - للرئيس أن يقترح على اللجنة إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق جلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارسته مهام هذا المنصب، خاضعاً لسلطة اللجنة.

### المادة ٦

١ - إذا تعيَّب الرئيس مؤقتاً عن اجتماع، أو عن أي جزء منه، فإنه يسمي نائب الرئيس ليتولى مهام الرئيس.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

## المادة ٧

إذا استقال الرئيس أو نائب الرئيس أو أصبح لأسباب أخرى غير قادر على إكمال مدة شغله لمنصبه أو على تأدية مهام ذلك المنصب، تنتخب اللجنة، في اجتماعها اللاحق، رئيساً جديداً أو نائباً جديداً للرئيس من بين أعضاء اللجنة.

## رابعاً - الاجتماعات

## المادة ٨

١ - تتخذ الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، الترتيبات المناسبة لعقد اجتماعات اللجنة. وتناقش اللجنة في ختام كل اجتماع لها موعد اجتماعها اللاحق.

٢ - يجوز عقد الاجتماعات من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها إذا رأت اللجنة إمكانية معالجة المسائل قيد المناقشة بهذه الطريقة.

## المادة ٩

تُعقد اجتماعات اللجنة شخصياً مرة واحدة على الأقل بين كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف والاجتماع الذي يليه، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

## المادة ١٠

١ - تُحظر الأمانة جميع الأعضاء بمواعيد كل اجتماع ومكان انعقاده قبل الموعد المقرر لبدء الاجتماع المعني بستة أيام على الأقل.

٢ - تعلن الأمانة موعد الاجتماع اللاحق للجنة ومكان انعقاده على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا.

## خامساً - المراقبون

## المادة ١١

يجوز للجنة أن تدعو مراقبين لحضور اجتماعاتها، أو أجزاء منها، إذا قررت ذلك أغلبية على الأقل من أعضائها. وتوجه الأمانة الدعوات إلى المراقبين بناء على الطلب وباسم اللجنة. وتكون مشاركة المراقبين على نفقتهم الخاصة.

## المادة ١٢

يجوز أن يمثل هؤلاء المراقبون أي طرف، والأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، وأي كيان يقوم بتشغيل الآلية المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية وتمت الموافقة على حضورها اجتماعات مؤتمر الأطراف، أو أي فرد لديه خبرة معينة ذات صلة بالمسائل قيد النظر.

## المادة ١٣

تُبلغ الأمانة اللجنة بأي طلبات لحضور الاجتماع ترد من مراقبين على النحو المحدد في المادة ١٢، وتوجّه دعوات إلى هؤلاء المراقبين وفقاً للمادة ١١. وتُخطر الأمانة مَنْ يحق لهم أن يكونوا مراقبين عملاً بالمادة ١٢ بموعد الاجتماع اللاحق وبمكان انعقاده وذلك بواسطة إعلان يُنشر على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا.

## المادة ١٤

حيثما كانت اللجنة تنظر في مسألة على أساس تقرير محدد يتصل بامتنال طرف منفرد، يُدعى ذلك الطرف للمشاركة في نظر اللجنة في المسألة. ولا يتاح للمراقبين حضور هذه الجلسات، إلا إذا وافقت اللجنة والطرف المعني على خلاف ذلك.

## المادة ١٥

لا يُسمح لجميع المراقبين بحضور المداولات التي تجري لإعداد توصيات أو للتصويت على توصيات.

## سادساً - جدول الأعمال

## المادة ١٦

تُعد الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

## المادة ١٧

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع ما يلي، حسب الاقتضاء:

- (أ) البنود الناشئة عن مهام اللجنة كما هي محددة في المادة ١٥ من الاتفاقية، بما في ذلك أي تقرير مقدم من طرف فيما يتعلق بامتناله يرد قبل أول يوم للاجتماع ثمانية أسابيع على الأقل؛
- (ب) البنود التي تقرّر في اجتماع سابق إدراجها؛
- (ج) البنود المشار إليها في المادة ٢١ من هذا النظام الداخلي؛
- (د) برنامج عمل اللجنة، وكذلك أي بند يتعلق بمكان عقد اجتماعها اللاحق، وموعده، ومدته؛
- (هـ) أي بند يقترحه عضو وتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

## المادة ١٨

يصدر باللغة الانكليزية، لكل اجتماع، جدول الأعمال المؤقت، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، وتوزّعه الأمانة على الأعضاء قبل افتتاح الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.

## المادة ١٩

تُدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه عضو وتكون الأمانة قد تلقتّه بعد إعداد جدول الأعمال المؤقت للاجتماع، ولكن قبل افتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

## المادة ٢٠

يجوز للجنة، عند إقرار جدول الأعمال للاجتماع، أن تقرر إضافة بنود أو حذفها أو إرجاءها أو تعديلها. والبنود التي تعتبرها اللجنة عاجلة وهامة هي وحدها التي تجوز إضافتها إلى جدول الأعمال.

## المادة ٢١

أي بند في جدول أعمال اجتماع، يكون النظر فيه لم يكتمل في الاجتماع، يُدرج تلقائياً في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع اللاحق، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

## سابعاً - الأمانة

## المادة ٢٢

١ - يمارس رئيس الأمانة، أو ممثل رئيس الأمانة، مهام ذلك المنصب في جميع اجتماعات اللجنة.  
٢ - يتخذ رئيس الأمانة الترتيبات اللازمة لتوفير ما يلزم للجنة من موظفين وخدمات، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس الأمانة ويوجه هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات ويوفر الدعم والمشورة المناسبين لرئيس اللجنة ولنائب رئيسها.

## المادة ٢٣

إضافة إلى المهام المحددة في مواضع أخرى من هذا النظام، تقوم الأمانة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع، على النحو الذي قد يلزم بموجب المادة ٣٩؛

(ب) جمع وثائق الاجتماع، وترجمتها تحريرياً حسبما قد يلزم بموجب المادة ٤٠، واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) توزيع الوثائق الرسمية للاجتماع؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لحفظ وثائق الاجتماع وصونها.

## ثامناً - تصريف الأعمال

## المادة ٢٤

لا يُعلن الرئيس افتتاح جلسة من جلسات اجتماع للجنة أو يسمح ببدء المناقشة إلا عند حضور ثلث الأعضاء على الأقل. ويلزم حضور ثلثي الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

## المادة ٢٥

١ - لا يجوز لأحد أن يلقي كلمة أمام اجتماع دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، رهنأً بأحكام المادتين ٢٦ و ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٢ - للجنة أن تحدد، بناءً على اقتراح من الرئيس أو من أي عضو، الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في هذه المسألة، يجوز

لعضوين أن يتكلما في تأييد اقتراح وضع هذه الحدود ولعضوين أن يتكلما في معارضته. وإذا حددت مدة المناقشة، وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

## المادة ٢٦

لأي عضو أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ولأي عضو أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقذه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للعضو الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

## المادة ٢٧

١ - رهناً بأحكام المادة ٢٦، تكون للاقتراحات الإجرائية التالية الأسبقية، حسب الترتيب المبين أدناه، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢ - لا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح إجرائي يندرج ضمن الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ١ من هذا النظام الداخلي إلا لمقدمه بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي ومتكلمين اثنين معارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

## تاسعاً - التصويت

## المادة ٢٨

لكل عضو صوت واحد.

## المادة ٢٩

١ - تبذل اللجنة كل جهد لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إليه، تُعتمد هذه التوصيات، كملاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على أساس اكتمال نصاب قانوني وهو ثلثا عدد الأعضاء.

٢ - تبذل اللجنة كل جهد للوصول إلى توافق الآراء بشأن المسائل المتعلقة بتصريف أعمالها. وإذا لم يتسن التوصل إلى توافق الآراء، يُبت في هذه المسائل، كملاذ أخير، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على أساس اكتمال نصاب قانوني وهو ثلثا عدد الأعضاء.

## المادة ٣٠

إذا قُدم مقترحان أو أكثر فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على المقترحات حسب أسبقية تقديمها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ويجوز للجنة، بعد كل تصويت على مقترح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستصوّت على المقترح الذي يليه.

## المادة ٣١

١ - يجوز لأي عضو أن يطلب إجراء تصويت منفصل على أي جزء من مقترح أو من تعديل على مقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عضو على ذلك. وإذا أُثير اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لعضوين بالكلام، أحدهما في تأييد الطلب والآخر في معارضته، ثم يُطرح الطلب للتصويت فوراً. وللرئيس أن يحدد المدة المسموح بها لكل متكلم.

٢ - إذا قُبِلَ الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو اعتمد، تُطرح أجزاء المقترح أو أجزاء التعديل على المقترح التي تُعتمد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، يُعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

## المادة ٣٢

يُعتبر الاقتراح الإجرائي تعديلاً على مقترح إذا اقتصر على إضافة إلى ذلك المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح أجزاء منه. ويجري التصويت على تعديل قبل طرح المقترح الذي يتعلق به للتصويت، وإذا اعتمد التعديل، يجري التصويت عندئذ على المقترح المعدل.

## المادة ٣٣

إذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، تصوّت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بُعداً، وهكذا دواليك، حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ويبعث الرئيس في ترتيب التصويت على التعديلات بمقتضى هذه المادة.

## المادة ٣٤

يجري التصويت عادةً، باستثناء الانتخابات، برفع الأيدي. بيد أنه إذا طلب، في أي وقت، عضو إجراء اقتراع سري، تكون تلك هي طريقة التصويت على المسألة المعنية.

## المادة ٣٥

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت الفعلية. وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليق تصويتهم، إما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات تعليل التصويت هذه. ولا يأذن الرئيس لصاحب مقترح أو تعديل على مقترح بأن يعلل تصويته على مقترحه أو على التعديل المقدم منه، إلا إذا كان قد عُذّل.

## عاشراً - الانتخابات

## المادة ٣٦

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري.

## المادة ٣٧

١ - في الحالات التي يُراد فيها انتخاب شخص واحد ولا يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، يجري اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين اللذين

حصلاً على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثانٍ. فإذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مرشحين اثنين، يُخفّض العدد إلى اثنين بالقرعة ويستمر الاقتراع، القاصر عليهما، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١ من هذه المادة.

## حادي عشر - اللغات

### المادة ٣٨

تكون اللغة الانكليزية لغة عمل اللجنة.

### المادة ٣٩

١ - تُترجم شفويّاً أعمال جلسات اجتماعات اللجنة التي يُنظر أثناءها في تنفيذ و/أو امتثال طرف معين من لغة رسمية للأمم المتحدة غير الانكليزية إلى الانكليزية إذا طلب الطرف المعين ذلك.

٢ - لممثل طرف أن يتكلم بلغة غير الانكليزية إذا تكفل الطرف بتكاليف الترجمة الشفوية إلى الانكليزية.

### المادة ٤٠

١ - تُعد الوثائق الرسمية للاجتماعات باللغة الانكليزية.

٢ - تقدّم التقارير الواردة من الأطراف حسب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وعند تقديمها بلغة رسمية للأمم المتحدة غير الانكليزية، تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لترجمتها تحريراً إلى اللغة الانكليزية قبل توزيعها.

٣ - تتخذ الأمانة أيضاً الترتيبات اللازمة لترجمة التقارير الوطنية، أو أجزاء منها، المقدمة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير الانكليزية إلى اللغة الانكليزية قبل توزيعها، متى كان يجب أن تنظر اللجنة في مسائل استناداً إلى التقارير الوطنية، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية، أو متى كانت هذه التقارير الوطنية أو هذه الأجزاء منها مطلوبة للنظر في مسألة على أساس طلبات من مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

## ثاني عشر - التعديلات على النظام الداخلي

### المادة ٤١

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بموافقة مؤتمر الأطراف. ويجوز للجنة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف توصيات لتعديل هذا النظام الداخلي كي ينظر فيها ويوافق عليها.

## ثالث عشر - السلطة العليا للاتفاقية

### المادة ٤٢

في حالة نشوء أي تضارب بين أي حكم من أحكام هذا النظام الداخلي وأي حكم من أحكام الاتفاقية، تكون العُلبَة للاتفاقية.

مشروع المقرر ا م-٢/[xx]: النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٥ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وقد نظر في تقرير لجنة التنفيذ والامتثال،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به لجنة التنفيذ والامتثال،

يقرر الموافقة على النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال الوارد في مرفق هذا المقرر.

---